

(٤٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فاقر مجنون بسرقة فهل يعلم باقراره
ويلزمه الحد لا يا عمر. نعم. لا يصح بقرار المجنون. اقر رشيد مكلف بان لفلان - 00:00:00

عليه الفا وكان اقراره تحت الاكراه. فهل يصح اقراره لا يصح. لا يصح. احسنت. من شرطه الاختيار. اقر المفلس بمال لزيد عنده هل
يصح اقراره؟ لا يصح. لا يصح. نعم. لانه محجور عليه - 00:00:30

دعا رجل انه اب لامرأة مجموعة النسب وهي مقاربة له في السن. فهي تلحق به لا تنطق به احسنت. رجل مجاهول نسب مات. فادعى
رد رجل انه ابوه. شخص مجاهول النسب مات. فادعى رجل انه ابوه. وكان - 00:01:00

ترك اولادا له. فهل يرث المستلتحق الميت مع الاولاد نعم احسنت احسنت. اه حصل تنازع واشتباه في مجاهول نسب فعين القافلة ان
اباه فلان شيء يعمل بقول القاف. نعم يا عمر. نعم يعمل به احسنت بارك الله فيك. نعم - 00:01:30

نسمع الاليات الحمد لله والصلة والصلة على رسول الله غفر الله لشيخ ووالديه ومشايخه ايها السامعين والمسلمين اجمعين. قال
الشيخ محمد بن حسن بن عبيير البشار رحمة الله تعالى. باب الوديعة. وما - 00:02:00

ابنها علي الوديع قد سقط لانها امانة ولو شرط الا باسباب العلاج لوقع تعديا منه عليها ما تدع او نقلها بغير نقل مثل او ظنها ملكا لها
قبل العطف او دفعها لغيره بلا سبب. الا كالزوجة او خوف الضرر او خادم - 00:02:20

تاللهها او من سفر وصدق الموعد ان قد ردا الا باشهاد لقبض قصده. صدقوه في الضياع والتلف ويغفر المدقوع الى احسنت بارك الله
فيكم. هذا باب الوديعة. والوديعة في اللغة اشتقاها من الدعة - 00:02:40

الراحة والسكون فكأنها ساكتة عند الموعد. وهي في الشرع مال موكل على حفظ واركانها ثلاثة. الموعد والموعد والوديعة كل من جاز له ان الى غيره بان كان مكلفا رشيدا. والموعد هو من يجوز له ان يكون وكيلًا لغيره - 00:03:00

بسبب تكليفه ورشده وقدرته على الحفظ. والوديعة ما يوضع عند امير من نقد او عرض او حيوان مطلقا. فلو قال زيد لعمرو هذه
الالف وديعة عندك فالموعد زيد والموعد عمر والفال وديعة. والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا - 00:03:30

الى اهلها وقال تعالى فليؤدِّيَ الْوَدِيعَ الَّذِي أَوْتَمَنَ إِيمَانَهُ وَلِيَتَقَرَّبَ إِلَيَّ اللَّهِ رَبِّهِ. والوديعة باقية في معنى الامانة والاجماع منعقد على مشروعيتها.
وقبول الوديعة من التعاون مع البر والتقوى. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقد قال صلى
الله عليه وسلم والله في عون العبد - 00:04:00

ما كان العبد في عون أخيه كما في صحيح مسلم. قال الناظم رحمة الله ظلمانها عنيد وديع قد سقط لانها امانة الوديع اي الموعد
امين. والامين لا ضمان عليه. قال في العاصمية - 00:04:30

الأمناء في الذي يلون ليسوا بشيء منه يضمنونه. والأمناء في الذي يلون ليسوا بشيء منه يضمنونه ومن الأماناء الموعد فلو ادعى
الموعد ان الوديعة مثلا سرقت اودع الفادعى انها سرقت او ضاعت من غير تفريط منه فانه لا يضمن - 00:04:50

قال ولو شرط يعني ولو شرط الموعد على الضمان فان هذا الشرط لا يعمل به. يعني لو قال هذه الالاف وديعة عندك. بشرط ان
تضمنها لي لو تلفت من غير تفريط منك. فهذا الشرط لا يعمل به. الموعد لا يضمن ما دام - 00:05:20

لن يفرد. قال الا باسباب العدا الا اذا تلفت بتعد منه. فان الموعد يضمن اعطاء الفا وديعة فوضتها في فناء البيت. فسرقت. فانه يضمن
اعطاه كتاب وديعة فتركه في الشمس او في الرياح الشديدة. اعطاه سيارة وديعة ولم يأذن له باستعمالها فاستعمله - 00:05:50

ما في حاجاته وسافر بها فتلتقت. فإنه يضمنها. الا بأسباب العلاج لو وقع تعيديا منه عليها ما تدع. يعني اذا اذا وقع منه تعد فإنه يضمن ما تدعى لا تتركه من الضمان بل ضمنه من اجل تعيده - 00:06:20

او نقدرها بغير نقل مثلا. اذا نقل الوديعة غير نقل مثلها فانكسرت مثلا. فإنه يضمن يمثلون بما اذا حملها على حمار وكان الشأن ان تحمل على بعير. وكذا مثلا لو حملها على دراجة - 00:06:40

الشأن ان تحمل على سيارة ضخمة مثلا فهو لا يضمن اذا احتاجت الى النقل نقلها نقل مثلا. هذا مفهوم قوله او نقدرها بغير نقد مثلا. احتاجت الى النقد. ونقلها نقل مثلا. فحصل ان - 00:07:00

انكسرت او تلفت فإنه لا يضمن. ونقل مثلا هو الذي يرى الناس فيه انه غير متعد به. اما او نقلها غير نقل مثلا فإنه يضمن. او موضعا سهوا ضلها اذا سهى ام - 00:07:20

موضعها فإنه يضمن بان معه نوع تفريط مثلا اعطاه وديعة فنسنها في موضع في اناءها في الموضع الذي اخذ فيه هذه الوديعة فإنه يضمن او ظنها ملكا له اودع ثوبا مثلا وهو عنده ثوب. فخرج بالوديعة لبس الثوب - 00:07:40

الذى اودع عنده يظنه ثوبه. فتلفت هذا الثوب. فإنه يضمن بان عنده نوعا من التفريط او دفعها لغيره بلا سبب دفع الوديعة لغيره بلا سبب. فضاعت عنده او تلفت فإنه يضمن مفهوم قوله بلا سبب انه اذا كان دفع الوديعة لغيره بسبب يعني وجد سبب يقتضي ان - 00:08:10

يدفعها لغيره فإنه لا ضمان عليه كما قال الا للكالزوجة او خوف الضرر او خادم يعتادها او من سفر. يعني ان اذا دفعها للزوجة التي اعتيد حفظها لامواله وودائعه وقالت الا للكالزوجة فيدخل مثلا ابن - 00:08:40

والبنت ابن عتبة ان يحفظوا اموال والدهم فلطفها لاحد هؤلاء لا يعد تفريط او خوف الظالم دفع الوديعة لغيره خوفا من ضال يلحقها او ضاعت فلا يضمنها انه مجتهد في حفظها او خادم يعتادها. يعني اه دفعها لخادمه الذي يأتيه الى ان يحفظ له ودائعه. فلا يضمن او من سفر - 00:09:00

سورة مسألة عدم الضمان في قوله او من سفر اذا وطعها عند امين من اجل سفر طرأ له وخاف عليها اذا سافر بها ان تضيع. او خاف اذا اباقها في منزله ان - 00:09:30

تسرق لعدم حارس لمنزله. ثم ان الامين ادعى ضياعها بلا تفليس. في انه لا يضمن. وصدق المودع ان قد رد الا باشهاد لقرض قصدا. وصدق المودع ان قد رد. لو قال مودع قد ردت الوديعة - 00:09:50

عليك وانكر المودع. فان المودع يصدق بلا يمين. وصدق المودع او او قد رد. لماذا؟ لانه امين. فالقول قول مودع لانه امين. الا باشهاد لقرض قصدا. مسألة وهي ان يكون قبضها باشهاد لقصد التوثق - 00:10:10

بان احضر المودع جماعة ليشهدوا تسليم هذه الوديعة من هودا. فهنا لا يصدق المودع في دعوى الرد الا باشهاد. لان المودع لما اشهد على وطع الوديعة عنده لم يكتفي بامانة المودع. فكان على المودع الا يردها الا بحضور جماعة يشهدون على الرد - 00:10:40 انا باشهاد لقب قصدا وصدقه في الضياع والتلف. المسائل السابقة اذا ادعى الوديع ان اذا ادعى المودع انه رد الوديعة على المودع.

وهنا اذا ادعى ضياعها او تلفها اذا ادعى المودع ضياع الوديعة او تلفها فقد حكم العلماء بأنه يصدق بلا يمين - 00:11:10 حيث اشتهر بالامانة وصدقه في الضياع والتلف. وبيرا المدفون الا ان حلف. المفهوم اي متهم الذي شأنه التساهل في حفظ الوديعة يغrom مثلها ان كانت مما له مثل او يرى مقيمتها - 00:11:40

ان كانت مما يقوم فاذا ادعى ضياع او التلف فإنه يغrom مثلها ان كانت مثالية وقيمتها ان كانت مما يقوم الا ان حلف يعني الا اذا حلف انه ردها لصاحبها ثلاث - 00:12:00

والاصل ان يقال المتهم ولا يقال المتهم لانهم فهم والفعل الثالثي تهم لم يرد بهذا المعنى في المعجمات. ولم يجلس من كوني منه وهذا مستعمل قبل الناظم في بعض كتب الفقه يقول متهم - 00:12:20

منه قول ابن عاصم في تحفة الحكم وتهمة انطويت بها تجب يمين متهم لينقلب لكن كما سبق الصحيح ان يقال متهم. ان

يقال متهم. هذا اخره. والله تعالى انا اعلم بارك الله فيكم. سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرلك واتوب اليك -

00:12:50

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا - 00:13:20